٢٥٧١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد ربي بملك الايام | والايفي حمدك بالانعام
وكيف لا احمد من علمني | ما كنت لم اعلم وقد اكرمني
بجنبة الطلاب للعلوم | وهي اجل الكسب والرسوم
وكيف لا احمد منتحي | بها وشيخا نلت مالي تحصرا
من دري المسائل الشرعية | والنكت المرضية النحوية
في الصرف والمنطق والبيان | والبحث والادب والميزان
كذا المعاني والبديع النامي | كذا اصول الفقه والكلام
كذا الرياضيات في المنقول | وسائر الفروع والاصول
لكن حمدي قاصر لا يفي | به بيانه مع فرط التكلف
وكيف لا احمد مولاي على | ما ناله في قربتي من العلى
اذ خصني بها ولست لائقا | بها ولا كنت عليهم فائقا
والله يؤتي فضله من يشا | كما قضى بها العدل لا كما نشا
اشكر من وفقني للحمد | والشكر للسيد فرض العبد
وكيف لي بالشكر والشكر على | النعام قد يوجب التسلسلا
وكيف لا اشكر والشكر لي | اعانني الشكر فرض والمنن
باقية بحالها والعبد في | افراط تفريط وليس يوفي
لما بها الواجب في الشرع على | ما الزم المنعم عز وعلى
لكنه قد قيل ما لا يدرك | جميعه فبعضه لا يترك

لو لم يكن لشيء من الانعام سوى هدايتي الى الاسلام

قبل النوم على الدواء الضعيف لوحده او بضعفه وعلى القوي ليقوى
فعله قال الاطباء الدواء ان لم يؤثر في البدن اثرا محسوسا فهو في
الدرجة الاولى فان اثر ولم يضر فهو في الدرجة الثانية وان ضر ولم
يبلغ ان يقتل فهو في الدرجة الثالثة فاذا بلغ ذلك فهو في الدرجة
الرابعة ويسمى الدواء السمي الاول المدفوع والثاني المعجون
لتشنج السوطي

اكر محتول حال ... ايان ... نه ...
چرا ... احوال ... فلك
... نقش ... زمانه ... بسود
... چانكه ... ابنه نقشو ...
... اوم ... بيارد ... زد
... نقش ... چوق ... اي ... چراست

جام ... اقم اود ... لو ...
... اولسه ... اولوب ... شراب
بريانه ... غم احباب ... سونه
بريانه ... فلكله ...
طفل ... چوراه خانه ... ايم ...
چوق ... نكرم ... كه ... خانه ... الم ...

٦٠

ما كنت موفيا لها بالشكر   لو كان طول العمر حتى الحشر

ثم صلى وسلم على ا   خير نبي للانام ارسلا

بمن فضلى الاحسان والسماحه   من فيه قد انتهت الفصاحه

وخير من قد حضر النوادي   افصح من قد ركب الجوادي

محمد وكيف لا اصلي   عليه والمصلي يا ذا الفضل

انت كما في الذكر ذا الاملاك   لولاه ما ابدعت الافلاك

ام تنا فيه يصلوا عاطفا   بصلوا عليه فالاجر كفى

لم يصلي ويسلم على   من ربي سلمت عليه ازلا

كيف صلى المصطفى نهجي   بنيك النائل كل الشرف

صلى عليه مني يا ذا الجود   واسقني من حوضه المورود

صلى عليه ضعف ما في الكون   مع ضعف ضعفه ضعف يا ذا العون

ايدني يا مولاي في التسليم   عليه والصلوة والتكريم

واله وصحبه وجنده   وحزبه الناجي من بعده

وبعد قال الراجي عفو الباري   وهو محمد طاهر البرطاري

نجل ابي الفضائل المالكي من   بالعبد للرحمن يسمى في الزمن

كن يا اخي بالعلم ذا اشتغال   ملازما له بكل حال

فان للعلم يا فتى نزع   وان للعلم حياضا تكرع

ينشق من دوحته الاغصان   تقطر من انهاره الاذهان

لا سيما منه اصول الدين   فانه الموصل لليقين

وانه السلم للايمان   بذات من جل عن النقصان

وانه الباعث للاذعان   بكل ما قد جاء في القرآن

وانه نبا شئ من ذاته   سبحانه كذا ومن صفاته

وان فيه الرد للفلاسفه   واهل الاعتزال اصحاب السفه

وان فيه الرد للرفاض   وانه بحر العلوم فاض

بما هو الواجب للانام   لولاه كان الناس كالانعام

وانه الكاشف للاسرار   موضوعه ذات الاله الباري

لا غرو ان الاكمال فيه مصرا   فانه المصباح حقا للورى

ما شاخ من بنوره قد اهتدى   وضل من عن نصه قد اعتدى

وان علم النحو كافل بما   يعرف بين من ومن وام وما

وان وان وان ان اي واي   نعم ونعم فافتح يا اخي

وموضع للرفع والنصب وما   جر فمن لم يك ريا في العمى

وآلة للشرع والتفسير   وسلم لخبر البشير

منح الناس من عزة الكلكى   وافي الفصيح في مبادي الكلس

صاحبه مؤيد بالحجه   لم يخطو الاكمال في المحجه

يجري به الطالب نحل العون   لدرك مشكل من الكلام فن

يبين المعرب ثم المبني   لمن تلاه عن سواه يغني

سوى علوم الدين والتفسير   والفقه والحديث بالكبير

فهو له فيها موفق للخطا   ويذهب اللحن ويكشف الغطا

وان علم الفرق كالشرح لمن يفصل وسط الليل دلجي
وانه العاهد ... الماضي والحال والاستقبال
فيه بيان الامر والنهي هما هما المؤكد بنون فافهما
ومنه يدري النصب والجزم على ابدل او بسكى اعادتهما
ومنه يدري سالم الافعال وما بتضعيف وعتلال
ولهم لفاعل ومفعول بدا منه كذا اسم الة وما عدا
فذاك مثل الصفة المشبهة وفيه يدري زمان ومكان
فان علم البحث والآداب يلعب بالعقول الالباب
لان فيه النقض والمعارضة والمنع والتسليم والمناقضة
والدوران بعد والمناظرة والنصب والتدليس والمكابرة
لكن لدى بعض المدرسين في جنيه الدنيا بالكسر الحرف
فصار نصيبا بينهم منشيا اذ كان من دونهم ظهريا
لانهم من اسرى التقليد ما فيهم من رجل رشيد
قد عطلوا المدارس المؤسسة وحصلوا من العلوم الدارسة
وصرفوا الاوقات نحو الدرهم ونظموا بالذهب مثل النجم
ووضعوا البقى مقام الهمة فابدلوا بيوم المسغبة
تعالهم قد جدبوا الادابا ودبجوا الفضول والعتابا
على المصلين للحق اذ قد حرروا الحرم فيحوا خنشد
ومن بديع القول فيهم انهم قد يحيون الجهل فصلاهم
تفقهوا الاصول في الاشعار بالامر والتنزيل والتعليل

كلا منهم في الربح والخسران حسابهم بالكيل والميزان
[illegible]
ويأكلون اللحم والبقولا لهم بطون خلقت اشكولا
ببذرة وصعاية في الاكل مع الكباب باقتضاء النقل
فحيثما المصلون علموا ما اضمروا من كيدهم وعظموا
صاحوا بجمع فلوا للعلم فقد غدت منزلة كالنجم
واندرست مدارس الاكراد لاسيما في المالكي والعمادي
والعلماء مثل صعاليك القرى يسعون للبلاد حولها للقرى
ايديهم ممسوكة الاصابع عنا فهم في ربقة التواضع
لاسيما الاكراد في الجبال او في الكردي في الحال والمال
وذوي الفساد الجلي في الرعية بالظلم والعدوان للبرية
فحقهم يجب نفيه على مقام سلطان الورى كذا والي
فليعلم سواه للانام امرا فبالدنيا ادعاه وافترى
فيه فائدة من الجهال وفيه ذاك من المحال
ولا يريدون لهم قياما ويكرهون منهم السلاما
وبعد ما جاءوا الى المجالس يعبس وجه ذا الامير الجالس
يا احد يقول سلهم ما لهم لاي شيء جاءوا ماذا ابا السهم
وان اتاهم مطربا فالواقفي شخص منير وجهه بنغم الفتى
فاته في براعة رفع الالم كذا ... هناه يدفع الغم

ولا ينكرون صريح الآيات مثل الدكاشية خلافا لما نقل عن صاحب الوضوع فانه

جعلهم وثنيين لما لرافضة وحكم بانهما ليستا حربيتين وبانهما لم يبقيا على العقيدة

الاولى لما ذكرته فانهم بقوا على ما كانوا عليه قبل الاسلام من التناسخ وقدم

العالم ونفي الربوبية بذلك ولعل ما ذكره في حق الدكاشية من كونهم لم يبقوا على ما

كانوا عليه قول بلا دليل لان اقامتهم على انهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول

الله فيسلمون فينكرون وجوب الصلوة عليهم الذي من المعلوم من الدين ضرورة

وقد عرفت مما قررنا الكائنين لا يعدون مسلمين بدون الاعتراف بما ينكرونه

على ما صرح به الفاضل فيما نقلنا لكم فاما الاتباع او لاد المرتدين تبقوا على الكفر

وولد المرتد مرتد بشرط على ما اختاره السبكي في المنهاج وتبعه بعض وكذا

متواتر منهم فالاصل بقاؤهم على ما كانوا عليه من عقيدة الكفر لان عروض الكفر لله الكفرة

اصلي والاعادة عارض فالاصل ان يكونوا كافرين اصليين باقيين على كفرهم بلا

الرفض فاذا عرفت بذلك فنقول ان اموالهم واولادهم الماخوذة منهم والتي في

ايديهم وبيعهم وما كان منهم الى غير ذلك على تقدير ارتدادهم وعدمه فنقول اما على تقدير

عدم ارتدادهم فالاموال الماخوذة منهم اما من قبيل الفيء او الغنيمة فالفيء ما يحصل

بلا قتال وايجاف اسراع بخيل وابل وبلا مؤنة لسائر كجزية وعشر وخراج وضرب

وتركة مرتد وكافر ذمي او مستامن للوارث له او للوارث حائز له فيخمس جميع الفيء خمسه

اسهم متساوية ونقل الفاضل ابن حجر في شرح المنهاج ان الائمة الثلاثة قالوا يصرف جميع

لمصالح المسلمين ثم تخميس اصد اهلها على خمسة اسهم واحد لله او للامام تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصرف في مصالحه والان مصروف في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة القناطر

واسلاف القضاة والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع والات الشرع الذي الورع

٣

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني اخويهما الشقيقين عبد الشمس ونوفل وقال البيضاوي

في غاية القصوى في دراية الفتوى وقال ابو حنيفة سقط السهمان بوفاته وصرف الرصابه

عليهم فثلث الخمس الباقي يسقط السهمان من خمسة الاخماس الخمس بالنص فيقسم من الاول

الامر خمسا فخمسه اسهم لصواحبها الى كان البعوث او اسابقا هرات اليتامى والمساكين

الحاضين على المشهور والمحقق عنه بالاظهر في كلام البيضاوي والمساكين وابن

السبيل واما الاخماس الاربعة الباقية كانت له لانه لا يرصل الرضيع الرصيع الى عليه وسلم

كالخمس المذكور فالاظهر انها الان للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد

ولنحو القضاة والمؤذنين وفي قول كالخمس الان في صرفها لمصالح العامة وفي قول

للجهات الخمس المذكورة التي هي مصالح المسلمين وذوي القربى واليتامى والمساكين

وابناء السبيل والغنيمة ما يحصل لنا بايجاف نحو خيل وقتال منا لا من الذميين

فانه لهم وكذا ان نعطي السلب والقاتل على تخميس على المشهور وبعده

بجزة من دون مال الغنيمة حيث لا استطيع من الخمس والنفل وعنها الخمس

الباقي اقسام متساوية خمس لاهل خمس الفيء وهم الجهات الخمس المذكورة فيقسم بينهم

والاربعة الباقية للغانمين قال الفاضل ابن حجر في شرح المنهاج انهم الحق انه

لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وهي

مبني على القول بالصحة انه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح كالنقل الا فاقول

قد ذكر صاحب الاختلاف الائمة اي قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى يجوز للامام ان يشترط ذلك الا ان لا يفضل وقال مالك رحمه الله تعالى يكره

ذلك لئلا يكون قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس

لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنه من الخمس وقال الشافعي رحمه الله

لانه في اظهر القولين عنه قال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين
على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق انتهى والظاهر ان قوله انه قوكم
ويكون من الخمس من كلام مالك فقط ومعقول بغير نية وقع بينه حكاية قوله قول
وذكره في حكاية معقول المالك فعند احدهما لكن احمد قولي الشافعي عند الاظهر
من اصل الغنيمة كما يكون عليه ظاهر ما نقل الفاضل المذكور من الائمة الثلثة قال ذلك
الفاضل في كتاب السير فرع كثر اختلاف الناس وتاليفهم في السراري واللواتي
المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم انه من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس حل شراؤه
وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان اسره البائع له او لا حربي او ذمي فانه لا يخمس
وهذا كثير لا نادر فان تحقق انه اخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا
على الضعيف انه لا يخمس عليه هذا وهذا الضعيف هو الذي عبر المنهاج عن مقابله بالاصح
فانه في الاصح فيه راجع الى المسئلتين منها ان ما اخذه مسلم او اكثر سرقة او اختلاسا
او سوما من دار الحرب غنيمة ومنها ما وجد فيها كهيئة اللقطة وقول الفاضل وهذا كثير
لا نادر دفع لما يتوهم من ان هذا الاحتمال نادر لا اعتداد به وقال الفاضل
المذكور في ذلك الفرع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم
والا فللقاضي كالمال الضائع الذي لم يقع الياس من معرفة مالكه والا كان ملكا لبيت المال
فلمن له حق فيه الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعين كما قاله من وصل له شيء يستحقه
حل له اخذه والتصرف الباقي فيه هذا ثم اعلم انه يعلم من كلام الاول في اول هذا الفرع
انه من اخذه من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس ممن كان في يده بالهبة ونحوه جاز للآخذ
التصرف فيه ان كان الآخذ ممن يبالي بالتخميس كثيرا لا نادرا وان لم يكن كذلك
فظاهر قوله وهذا كثير لا نادر انه لا اعتبار به لندرة التخميس من غير المبالي فظاهر قوله

فان

فان تحقق انه اخذه الخ يشعر بجواز التصرف فيه لاحتمال عدم المفسد هنا فان قوله فان
فان تحقق الخ يفيد ان ما لم يتحقق المفسد وهو اخذ المسلم له الخ يجوز الشراء وكذا
سائر التصرفات فكما تعارض هذان الظاهران فكذلك الاصلان فانه وان
كان الاصل عدم التخميس فكذلك الاصل في الايدي الملك وجواز التصرف فالذي
يستفاد من قواعد الشرع من جواز الصلاة في الثوب المشترى من نحو الحداد
ومن ان الاولى فيه انما هو غلبة النجاسة الغسل لا انه واجب ومن الاعتماد على قوله
بجميع شيء ويتعلمه من ملكه ولم يطلب منه البينة بل يجوز الشراء ولم يعتد فيكون
زمان غلبة الحلال على الحرام الا غير فذلك جواز الاخذ ان لم يتحقق انه من بيعني
من الارقاء اخذه مخرج عن الحرام لا ان اخذه ظلما الا من غير بالكلية والشراء لكن
الورع لا يخفى والله اعلم ثم اعلم ان ما ذكره في وجه الائمة اتفق الائمة على ان ما حصل في
ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة وعروض فان
كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشترط عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرط الامام هذا فليس لنا
قبل القسم التصرف في الغنيمة بالبيع والشرى لنفسه بغير وامانة من الى اخذ منهم
من الهم بعد الموت في كذا وقد عرفت حكمه واما الادهم فانه كان اصابهم ولو
على الحدمات مسلما فهم تغليبا للكلام او مرتدا ولم يكن في اصولهم فانه كانوا
غير منفصلين قبل الردة فالاظهر عند النووي انهم مرتدون وعند الرافعي الاظهر انهم
مسلمون في ... حكاية باطلاقه الجديد لكن سيفهم
عاما قلنا من انهم كفار اصلية اذا اخذوا وجعلوا ارقاء للمسلمين فحكمهم ما مر فيما
كانوا او غنيمة وان كانوا مرتدين كما قال صاحب الوضح ومن تبعه فان اسلم البائع

او البالغة منهم صار او وحده وحكمهم حكم سائر الاولاد الا ان كانت البالغة المسلمة تحت

لمسلم او مرتد لم تنقض عدته فنفي حرام القاصر فضلاً عن بيعها وان لم يكن زوج

اصلاً او لمرتد انقضت عدته فالامر للولي ان كان يكون في مسافة القصر ووجد فيه

شروط الولاية والا فان لم يكن في مسافة القصر ولم يوجد فيه شروطها فوجد الابعد

بشرطها فالامر للابعد وان لم يكن الابعد بشروطها او كان في الاقرب بمسافة القصر ولم يوجد

الابعد بشروط الولاية فهناك فالامر للحاكم والقاضي ونحوهما كذي الشوكة ممن قبلنا

وليعتقد قولنا لا يجوز دماؤهم ونهب اموالهم وما اخذ من الاكثر من الغنيمة والفيء

الابعاد ضايع نحو البدو والحضر والنقيع ومن قد نحو صاحب الوضوح يجوز تزويج البالغة

بالشروط المذكورة ولا يجبر اولادهم اولاداً ولا يصح عقودهم الا بحضور

الا الامات او اسلم فانه لم ينفذ والا فلا هذا ما استنبطناه من كلام الفقهاء باشارة

بعض الفضلاء بعد ما درسنا بعض الولاة والكرام والعطاء الحضرة العلية عبد الرحمن

باشا اصلح الله تعالى الناس وما لهم ومال جيوش المسلمين الا احتمال وحمل

ما الناحية للمال واخرجناه القيل والقال الا ما يوجد في البلاد دون

اجل ذكرنا اخر احاط سميت رسالة الشادة عشرة في فتح العقد

(والحال انه لم يقبل الانتقال الى الاسلام فضلاً عن الانتقال الناقص [illegible])

خاتمة

[illegible]

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com